فيه
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه لا باس به ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ
الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحشي والكلب اذا نزا على شاة وولدت
ولدا راسه راس كلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز فلو انه قدم اليه العلف واللحم
فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه
ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يوكل شي منه لانه كلب وان ثغى يرمى
براسه ويوكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل شي منه لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهج
ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع
قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة
يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل اذا ذرقها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد
الباقي منها يوكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في حب ماء فماتت فيه
لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان واذا اجتمع السمك في حضيرة لا يستطيع الخروج كذا صح
منها وهو يتمكن من اخذه بغير صيد فمات فيها لا باس باكلها وان كان لا يوخذ بغير صيد لا خير في اكله ولو وجد
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها
ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل
لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض
اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض فان ماتت السمك في الماء بحر الماء او برده لم
يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت بافة فتحل كما لو وجد في بطن سمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا توكل كالطافي وعن محمد انها توكل لانها ماتت بافة قال الفقيه ابو الليث
ما قاله المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يوكل عند الكل
رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة
اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق
بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري
وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت
الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء
فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا اذا ماتت حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل
الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة
في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذيب
والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور
والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه
في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض
والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا اخرج ميتا بعد ذبحها
حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل
ولا توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف عادة والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها
فيكون منتنا اما اذا خلطت فتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس
باكلها وروي ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه تخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح

على

على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما
تحبس ما تناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل
اذا شربت خمرا فذبحت من ساعتها حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البير وغرز القصب والسكين وما
اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ○
ومن شرطه ان يرمي الى صيد حل رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه
اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار
وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه الاخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن قيمته مجروحا الثاني صح
للاول لانه صار مملوكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول
فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول تحامل ويطير ورماه
الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه ان وجده مات قبل ان يقع
في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياوي مكانا في تلك الدار حتى لو فرخ فاخذه رجل
وافرخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا
او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها
صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو
احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حضيرة في ارضه فدخل فيها الماء فاجتمع فيها السمك وكان يحتال بعد
على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان
لغير ذلك فهو للاخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما
فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيا للاول وان
وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل
ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا
وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما
قبل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه
فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره واصابه حل جميع ذلك لا فرق
ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا امر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب
صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحملته الريح وضربه على صيد فمات لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد
فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده ما دام السهم في سننه
لمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا ارده الريح يمنة او يسرة سقط الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف
اذا ارده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد
في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرة او شيا اخر فرده فهو ورد الريح سوا لان مضيه الى ورائه
يكون لصلابة الشجر والحايط لا بقوة الرمي وكذا لو اصابه سهم اخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه
فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون او صح
قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد
ويكون للثاني ولا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما اخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال
لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محدودة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد وجرحه وذلك
فذاك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح
لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه
بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ○

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)